الجزء فيه أحاديث
أبى عمرو بكر بن بكار القيسى البصرى

رحمه الله

رواية أبي إسحق ويكنى أبا سعيد أيضا إبراهيم بن سعدان

ابن إبراهيم عنه.

رواية أبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ عنه.

رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن [محمد] بن عبدالرحيم الكاتب عنه.

رواية أبي محمد حمزة بن العباس بن علي العلوي عنه.

رواية أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني عنه.

رواية أبي العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي عنه.

رواية كاتبه العبد الفقير عبدالمؤمن بن عبدالحق الحنبلي عنه

بإجازته العامة، وبإجازته من جماعة ؛ بحق سماعهم عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التوفيق.

أبنا الشيخ زين الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي رحمه الله، بإجازته العامة، قال: أبنا الشيخ أبوالفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني - قدم علينا دمشق - قراءة عليه ونحن نسمع، في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، قال: قرئ على جمال الشرف أبي محمد حمزة بن العباس بن علي العلوي وأنا حاضر بأصبهان، سنة ست عشرة وخمسمائة، قال: أبنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحيم، قراءة عليه وأنا أسمع في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وأربع مائة، قال: أبنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن [حيان] أبوالشيخ، ثنا أبوإسحق إبراهيم بن سعدان بن إبراهيم، يوم الاثنين سلخ المحرم سنة أربع وثمانين ومائتين، ثنا أبوعمرو بكر بن بكار البصري:

١ - ثنا الجراح بن المنهال، ثنا أبوالزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء).

---

١ - رواه أبوالشيخ في حديثه (٢-انتقاء ابن مردويه) وعنه أبونعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٩٠) به، ورواه دانيال في مشيخته (١٠٥/ ٢) من الجزء، وصححه.

والجراح ضعيف جدا، وقد توبع عند ابن أبي شيبة في المسند (المطالب العالية ٥٧٦) والمصنف (٢/ ٣٤٢) وموطأ ابن وهب (٩٤/ ٢) وأحمد (٣/ ٣٤٠ و٣٤٨ و٣٥٧) والطبراني في الأوسط (٥١٧) وابن عدي (٤/ ٢٠٥) والنقاش في ٣ مجالس (٤٢/ ٢) وتمام (٣٦٦) والخليلي في الإرشاد (٢/ ٦٦٣).

وفيه عنعنة أبي الزبير، لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين.

٢ - حدثنا الجراح، ثنا أبوالزبير عن جابر، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، ومهر البغي.

٣ - [ظ: ثنا الجراح، ثنا أبوالزبير عن جابر، أنه سئل عن [المكاتب] يعجز، قال: لمولاه أن يرده في الرق، له شرطه]

٤ - حدثنا الجراح، ثنا أبو الزبير عن جابر، قال:

البقرة والجزور عن سبعة.

٥ - حدثنا الجراح، ثنا أبوالزبير عن جابر، قال:

سئل عن العبد يشهد القتال، أيقاتل؟ قال: لا، إلا أن يأذن مولاه.

٦ - حدثنا الجراح، ثنا أبوالزبير، قال: سئل جابرعن الرجل يغل، قال:

لا قطع عليه ولا نكال.

٧ - حدثنا الجراح، ثنا أبوالزبير قال: سألنا جابر بن عبدالله عن الرجل يستعير الدابة فيهلكها [خ وظ: فتهلك]، قال:

لا ضمان عليه.

---

٢ - رواه أبوالشيخ في حديثه (٣) به.

ورواه مسلم: أبو الزبير به ضمن حديث، بدون مهر البغي. وورده بشقيه في الصحيحين من حديث أبي مسعود، وفي البخاري من حديث أبي جحيفة.

٤ - ورد في صحيح مسلم: أبي الزبير عن جابر مرفوعا ضمن حديث، وفيه: (أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة).

٨ - حدثنا مسعر بن كدام، ثنا عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: خطبنا ابن مسعود حين استخلف عثمان رضي الله عنه، فقال:

أمّرنا [خ: أمّروا] خير من بقي، ولم نأل.

٩ - حدثنا مسعر، ثنا أبوالأصبغ، قال: سمعت كثير بن عباس يقول:

لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى.

١٠ - حدثنا مسعر، ثنا جواب التيمي عن الحارث بن سويد، قال: قال رجل لعبدالله بن مسعود: إن لي جارا لا أراه إلا خبيثا؛ وهو يدعوني فأتحرج أن آتيه، وأتحرج أن لا آتيه. فقال [ظ: عبدالله]:

ائته، فإنما إثمه عليه.

١١ - حدثنا مسعر، ثنا عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال:

كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا: تعلموا المشي حفاة واحتفوا، وشمروا الأزر [ظ: الإزار]، وتعلموا الرمي.

١٢ - حدثنا مسعر، ثنا عبدالملك بن ميسرة عن حوط العبدي، قال:

جعلني عبدالله بن مسعود على بيت المال، وكان إذا مر بي درهم زيف كسرته.

١٣ - حدثنا مسعر، ثنا إياد بن لقيط عن البراء بن قيس، قال:

ذكروا عند حذيفة مس الذكَر. قال: فأخذ حذيفة بأنفه.

---

٨ - صحيح، رواه أبوالشيخ في حديثه (١١٨) به، وانظر تخريجه هناك، كما رواه أبونعيم في فضائل الأربعة (٢٠٩) من الجزء.

١٢ - رواه الخطيب في الموضح (١/ ١٠٥) من طريق أبي الشيخ به.

١٤ - حدثنا محمد بن فضاء العتكي عن أبيه عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر السكك الجائزة بينهم إلا من بأس.

١٥ - حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن الرجل يسلّم وهو يصلي، أيرد؟

قال: لا، ولكنه إن كان قريبا أخذ بيده يغمزها.

قال: فقال له رجل: أرأيت إن كان بعيدا؟ قال: يسكت [ظ: فسكت].

قال: وقال أبوجعفر محمد بن علي: يرد عليه.

---

١٤ - رواه النقاش في ٣ مجالس (٥٠/ ١) عن أبي الشيخ -في حديثه (٥٦)- به.

ورواه أبوداود (٣٤٤٩) وابن ماجة (٢٢٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢١٥) وابن الأنصاري في جزئه (٨٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤١٩) وفي المسائل رواية ابن هانئ (١١٩٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٣٧) وابن الأعرابي (١٩٢٢) والطبراني في الكبير (١٣/ ١٩٨) والأوسط (٢٤٣٥) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٤) وابن عدي (٧/ ٣٦٨-علمية) وابن قانع (٢/ ١٣٧) والعقيلي (٤/ ١٢٥) والحاكم (٢/ ٣١) وصححه، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٩) والمعرفة (٣/ ١٧٢٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣) وفي الشعب، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٤٦) والسابق واللاحق (١٣٦) والتلخيص (٢٨٤) وابن عساكر (٨/ ١٢٢) وابن الأثير (٣/ ١٧٢٥) وابن جماعة في المشيخة (٥٦٠) والمزي (١٥/ ٦٨)،

كلهم من طريق محمد بن فضاء به، وهو واه، وأبوه مجهول، وفي المتن نكارة.

وضعفه البخاري وابن عدي والعقيلي وابن عبدالبر والبيهقي وابن القيسراني والبرزالي والذهبي وابن التركماني والسخاوي أول الأجوبة، وغيرهم.

١٦ - حدثنا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي، ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد عن معاذ بن جبل، قال:

* بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة حتى ظن الظان منا أنه قد صلى وليس بخارج. [ظ: وحتى قال القائل: قد صلى وليس بخارج]، قال: فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فقلنا: يا رسول الله، قد ظن الظان منا أنك قد صليت ولست بخارج، والقائل قد صليت ولست بخارج. قال: فقال: (أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم؛ ولم يصلها أحد قبلكم).

١٧ - حدثنا حريز، ثنا راشد بن سعد، قال: حدثني رجل من الرحبة، قال: كنت أنا وحجر، وكان حجر خيرا مني، فلقينا عوف بن مالك، فدخلنا معه المسجد -والمسجد يومئذ كنيسة يوحنا- فإذا رجل قائم يقص على أصحابه. فقال عوف بن مالك: لو قسم إثم هذا على من عنده لوسعهم [ظ: لأوسعهم].

---

*كذا في النسختين، وهي في الأصل مضببة، وفي بعض المصادر: (رقبنا).

١٦ - رواه أبو الشيخ في حديثه (٤) به ومن طريقه ابن طولون في السفينة (١٩).

ورواه أبوداود (٤٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٣١ و٢/ ٤٣٩) والمسند (٨٠/ ١) وأحمد (٥/ ٢٣٧) والفسوي في المعرفة (٢/ ٣١٣) والشاشي (٣/ ٢٦٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠) والشاميين (١٠٥٦) وأبونعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨) والبيهقي (١/ ٤٥١) من طريق حريز به. وسنده صحيح.

وقد توبع عند الطبراني في الكبير والشاميين (٢٠٠٢)، لكن المتابعة لا تصح.

١٨ - حدثنا حريز بن عثمان، ثنا راشد بن سعد عن يزيد بن عميرة الزبيدي أنه أتى الكوفة ؛ فأتى ابن مسعود فسلّم عليه، فقال له: من أين أقبلت [ظ: أنت]؟ قال: من الشام. قال: أنتم الذين تقولون إنكم المؤمنون؟ قال: يغفر الله لك يا أبا عبدالرحمن ! قال الله تعالى في كتابه: (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن). يرحم الله أبا عبدالرحمن معاذ بن جبل، قال: إياكم وتبعة القرآن وزيغة العالم لا يصيبكم منه.

قال: فكيف قال أبوعبدالرحمن؟ قال: فأخبره. فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن صدق.

١٩ - حدثنا حريز بن عثمان، ثنا راشد بن سعد،

أن يهوديا جاء إلى رسول الله [ظ: النبي] صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فعنف عليه. قال: فأقبل عليه عمر فوكزه. فقال: (مهلا [ظ: يا عمر] ! فإن لصاحب الحق مقالا. إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يأخذ مظلومهم حقه فيهم غير متعتع).

٢٠ - حدثنا بكر، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

٢١ - حدثنا بكر، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول في المحرم يموت ؛ قال: لا تقربوه طيبا.

---

١٩ - هذا مرسل، وله شواهد بمعناه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وأبي حميد الساعدي وعائشة.

٢٢ - حدثنا بكر، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت عطاء يقول في قوله عز وجل: (وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)، قال: مالا.

٢٣ - حدثنا بكر، ثنا مالك، قال: سألت عطاء عن إخصاء الفحل، فقال: لا بأس به إذا خيف [ظ: إذا لم يخف] عضاضه أو سوء خلقه.

٢٤ - حدثنا بكر، ثنا مالك، قال: سئل عطاء: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما دون الدم.

٢٥ - حدثنا بكر، ثنا مالك بن مغول، قال: سئل عطاء عن رجل غشى امرأته يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال: عليه بدنة.

٢٦ - حدثنا بكر، ثنا مالك، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن رجل صلى فلم يدر كم صلى؟ قال: يعيد مرة واحدة.

٢٧ - ثنا بكر، ثنا مالك، قال: سألت عطاء عن رجل عليه جراحة. قال: يمسح عليها.

٢٨ - حدثنا بكر، ثنا محمد بن أبي حميد الأنصاري، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحجاج وفد الله، إن سألوا [ظ: سألوه] أُعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإنِ أنفقوا أخلف لهم، فوالذي نفس أبي القاسم بيده ما كبّر مكبر على شرف، ولا أهلّ مهل على شرف من الأشراف إلا أهلّ ما بين يديه وكبّر حتى ينقطع به منقطع التراب).

٢٨ - رواه البيهقي في الشعب (٤١٠٤) والشجري (٢/ ٥٩ و٦٦) من طريق بكر، وشيخه ضعيف، وقال أبوحاتم: حديث منكر (١/ ٢٩٩)، وانظر الفاكهي (٨٩٨) والصحيحة (١٨٢٠).

٢٩ - حدثنا بكر، ثنا محمد بن أبي حميد، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [ظ: يحيي ويميت وهو حي لا يموت] بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

٣٠ - حدثنا بكر، ثنا محمد بن أبي حميد، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير عشر مرار إذا صلى صلاة الصبح، وعشر مرار إذا صلى المغرب؛ قبل أن يثني رجله، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، وكتب له أجر عشر رقاب من بني [ظ: ولد] إسماعيل).

---

٢٩ - أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٣٢-علمية) والشجري (٢/ ٧٢) والرافعي في التدوين (٢/ ١٦٨) والذهبي في معجم الشيوخ (١/ ٧٩) من طريق بكر به.

ورواه الترمذي (٣٥٨٥) وأحمد (٢/ ٢١٠) والفاكهي (٢٧٥٩) وأبونعيم (٨/ ١٠٤) من طريق محمد ابن أبي حميد، وبه أعله الترمذي.

وله شواهد من حديث علي وأبي هريرة وجابر ومن مرسل كعب ومرسل طلحة بن عبيدالله بن كريز. فانظر الصحيحة (١٥٠٣).

٣٠ - اللفظ منكر، خالف فيه ابن حميد جمعا.

فقد رواه النسائي في اليوم والليلة (٥٧٥-٥٧٧) وأحمد (٢/ ١٨٥ و٢١٤) وابن الأعرابي (٢١٦٧) والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٤٨-٩٤٩) والبزار (٦/ ٤٥٤) والحاكم (١/ ٥٠٠) وابن السني والخطيب (٣/ ٢٥) من طرق عن عمرو به، بلفظ آخر، انظره في الصحيحة (٢٧٦٢). واللفظ هنا مروي بمعناه من حديث عدة.

٣١ - حدثنا بكر، ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من البر الصيام [ظ: الصوم] في السفر).

٣٢ - حدثنا بكر، ثنا محمد بن أبي حميد، ثنا موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قام رجل من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرؤي في قيامه عجز، فقالوا: يا رسول الله، ما أعجز فلان! فقال: (أكلتم [ظ: لحم أخيكم] أخاكم واغتبتموه).

---

٣١ - رواه أبو الشيخ (٤٧) -وعنه أبونعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٧)- به.

ورواه عبدالرزاق (٢/ ٥٦٣) وابن جرير في الآثار (١٧٥-ابن عباس): ابن حميد به، وتابعه أيوب بن سيار عند ابن عدي (٢/ ٤-علمية)، وخالد بن عبدالرحمن عند ابن جرير (١٧٦)، وابن أبي فروة عند الخطيب (٥/ ٣٤١)، وكلهم واه.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٣٥٢) وابن المقرئ في المعجم (٤٦١): علي بن غراب عن سفيان عن ابن المنكدر. علي مدلس، وقال ابن عدي: يرويه غيره مرسلا.

قلت: رواه ابن جرير (١٧٩) بسند صحيح عن ابن المنكدر مرسلا.

والحديث في الصحيحين من مسند جابر.

٣٢ - رواه أبوالشيخ في حديثه (٤٨) والطبقات (٣/ ٣١٠) والتوبيخ (١٨٢) به، ومن طريقه ابن طولون في السفينة (١٨).

ورواه ابن وهب في الجامع (٢٧٨) وابن منيع (المطالب العالية ٣/ ١٧١) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٩) والغيبة والنميمة (٧٤) وأبويعلى (٦١٥١) وابن جرير في التفسير (٢٦/ ١٣٧) والطبراني في الأوسط (٤٥٨) وابن عدي (٧/ ٤١٠) والعقيلي (١/ ٣٠٩) والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٠٤): محمد ابن أبي حميد به، وأعله البوصيري بضعفه.

وله شاهد بمعناه عند ابن المبارك في المسند (٢) والزهد (٢٤٥) وابن أبي الدنيا في الصمت والغيبة وأبي الشيخ في التوبيخ (١٨٨) وأبي نعيم (٨/ ١٨٩): المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

٣٣ - حدثنا بكر، ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر،

أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

٣٤ - حدثنا بكر، ثنا ليث، ثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: إذا كان العبد متزوجا أمة فأصابها عتق وهي عنده؛ فإنها تخيّر - ما لم يمسها - إن شاءت كاتبت، وإن شاءت لم يكن.

٣٥ - حدثنا بكر، ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان يقول:

إذا أذن الرجل لعبده أن ينكح؛ فإنه لا يجوز لسيده طلاق، إلا أن يطلقها زوجها.

٣٦ - حدثنا بكر، ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر قال:

دلوك الشمس: غيابها.

٣٧ - [ظ: حدثنا بكر، ثنا ليث بن سعد، نا نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي على البعير يومئ برأسه ويوتر عليه.]

٣٨ - حدثنا بكر، ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر:

كان يصلي وهو مريض جالسا لا يرفع إلى وجهه شيئا، ولكنه يومئ برأسه إذا لم يستطع أن يسجد وهو جالس.

جده، المثنى ضعيف.

وقد روي عنه أيضا بهذا السند بزيادة: عن معاذ به. أخرجه كذلك ابن وهب في الجامع (٥٥٣) وابن منيع (المطالب ٣/ ١٧٠) وابن أبي الدنيا في كتابيه والطبراني (٢٠/ ٣٩) والنيسابوري في المناهي (١٢٩/ ٢)، وهو منكر، وتابع المثنى على الوجه الأول: ابن لهيعة، عند أبي الشيخ في التوبيخ، فإن صحت المتابعة فهو حسن.

٣٣ - أخرجاه من حديث الليث.

٣٩ - حدثنا بكر، ثنا ليث، ثنا نافع عن ابن عمر،

أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يكبر في الصلاة بالناس حتى تعتدل الصفوف ويوكل بذلك رجالا.

٤٠ - حدثنا بكر، ثنا ليث، ثنا نافع أن ابن عمر قال:

من أفطر من رمضان يوما [ظ: أياما] وهو مريض ثم مات قبل أن يقضيه فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مسكينا، مدا من حنطة.

٤١ - حدثنا بكر، ثنا ليث، ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل، قال:

سأل رجل سعد بن مالك: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم، وأضع يدي على ساقها [ظ: متاعها]!

٤٢ - حدثنا بكر، ثنا ليث، ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب، قال:

مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلّمت عليه، فردّ عليّ إشارة. قال: ولا أعلمه إلا أنه قال: وأشار بأصبعه.

---

٤٢ - رواه الذهبي في معجم الشيوخ (١/ ٣٣٧) من طريق بكر.

ورواه أبوداود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) وصححه، والنسائي في المجتبى (٥٣) والكبرى، وأحمد (٤/ ٣٣٢) والدارمي (١٣٦٨) وابن خزيمة (٢/ ٥٩) والطحاوي (١/ ٤٥٤) والشاشي (٢/ ٣٨٣) وابن الجارود (٢١٦) والطبراني (٨/ ٧٢٩٣) وابن حبان (٤/ ٢٢٥٦) والبزار (٦/ ٢٠٨٣) والبيهقي (٢/ ٢٥٨) وابن حزم (٣/ ٨٠): الليث به.

٤٣ - حدثنا بكر، ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفّى ما استحللتم به الفروج).

٤٤ - حدثنا بكر، ثنا عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، ثنا يزيد عن مرثد ابن عبدالله [ظ: اليزني] عن عقبة بن عامر الجهني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفّى ما استحللتم به الفروج).

٤٥ - حدثنا بكر، ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال:

قال رجل لابن عمر: من أول من سعى بالنميمة [ظ: من سمى العشاء العتمة]؟ قال: الشيطان.

٤٦ - حدثنا بكر، ثنا الربيع بن صبيح، ثنا الحسن،

أن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران ابن حصين رحمهم الله قالوا: لا بأس بمس الذكر.

---

٤٣ - رواه البخاري (٣/ ٢٤٩) من حديث الليث، وانظر ما بعده.

٤٤ - رواه أبوالشيخ في حديثه (١٢٦) وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥) من طريق بكر بن بكار به. وقد توبع عند مسلم.

٤٧ - حدثنا بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في سوق من أسواق المسلمين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتا في الجنة).

---

٤٧ - رواه الترمذي (٣٤٢٩) وابن ماجة (٢٢٣٥) والطيالسي (٤) وأحمد (١/ ٤٧) والبزار (١/ ٢٣٧-٢٣٨) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٤١) والطبراني في الدعاء (٧٨٩) وابن عدي (٦/ ٢٣٥) وابن السني (١٨٢) وابن نظيف في جزئه (١٠٥/ ٢) والذهبي في التذكرة (٢/ ٧٣٠) وغيرهم من طريق حماد به، وقد توبع.

والكلام حول الحديث وطرقه يحتاج إلى مزيد جمع وتمحيص، والمتقدمون يعدونه منكرا، وقواه بعض المتأخرين.

وانظر مسائل أبي داود لأحمد (١٨٧٩) والكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٤-٢٣٦) والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧١ و١٨١) وللدارقطني (رقم ١٠١ و٤/ ٥٨/ ١) والدعاء للطبراني (٧٨٩ وبعده) والبحر الزخار (١/ ٢٣٩) والمستدرك (١/ ٥٣٩) والترغيب (٢/ ٥٣١) والأسرار المرفوعة (٩٠٦) والتعليق على فضل التهليل لابن البناء (٥) والأسماء والصفات (٢١٢) وغيرها.

أسأل الله الهداية والغفران، وعليه وحده التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

محمد زياد تكلة، الدرعية ١٤١٩ هـ

كان في آخره منقولا من خط الشيخ علم الدين القاسم البرزالي ما اختصاره: سمع هذا الجزء على الشيخ أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني عرضا بأصل سماعه من المسند حمزة العلوي - بالحضور - بقراءة الفقيه أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة: ابنه عبدالله وآخرون، منهم: أحمد بن عبدالدائم بن نعمة، في سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة.

وسمعه من ابن عبدالدائم جماعة بتواريخ مختلفة: محمد بن أبي [. .] بن سالم في تاسع رجب سنة تسع وخمسين وستمائة، وإسماعيل بن إبراهيم [الحجار] بقراءته في سنة ستين وستمائة، وسليمان ابن أحمد بن حمزة بقراءته، وأحمد بن محمد بن حازم في العشر الأول من ذي الحجة سنة اثنتين وستين وستمائة، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي بقراءته سنة ست وستين وستمائة.

[أما سماعات نسخة الظاهرية فلم أتمكن من تدوينها كما بينت في المقدمة].